azimut

Thndr

نشرة الاكتتاب (عام) في وثائق

" الإصدار الرابع - " ثاندر توفير -az "

النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

من صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الرابع - "ثاندر توفير - AZ "

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الاصدار

الإصدار الرابع – " ثاندر توفير- az " – النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية – من صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات).

١-٢ نوع الطرح

اكتتاب عام

١-٣ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

١-٤ الجهة التسويقية

شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية

١-٥ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

١-٦ مراقب الحسابات

الأستاذ / ميشيل برتي ويصا

١-٧ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين -مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

١-٨ أمين الحفظ

بنك القاهرة

١-٩ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

١-١٠ عملة الاصدار

الجنيه المصري

١-١١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ٢٠٢٠

٤٦١٦٠

١-١٢ الموقع الالكتروني

(www.azimut.eg)

١-١٣ وسائل الإعلان

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر وثيقة الإصدار على الموقع الالكتروني للصندوق وكذا دخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية شراء واسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الافصاحات اللازمة المشار اليها بالبند ٢٦ من نشرة الصندوق الرئيسية.

١-١٤ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقًا للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (٢-١) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الأسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة (٥) خمسة مليون جنيه مصري موزع على عدد (٥) خمسة مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها (١) واحد جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق مقابل المبلغ المجنب بعدد (٢) اثنان مليون وثيقة بقيمة اجمالية (٢) اثنان مليون جنية مصري، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنية مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنية مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصح عنها تفصيلا بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) – السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقًا للمحددات الاستثمارية التالية:

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية و أية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ١٠٠٪ من جملة أموال الإصدار.

٢. وثائق صناديق أسواق النقد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٢٠٪ جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

٣. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير لدي البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدي البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنوك بحد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الإصدار.

٤. الصكوك المصدرة عن شركات بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار.

٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والصكوك السيادية مجتمعين عن ٤٩٪ من جملة أموال الإصدار.

٦. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ من جملة أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للإصدار، والرجوع إلى الهيئة مسبقا والإفصاح لجماعة حملة الوثائق

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الإصدار (١٥٠) مائة وخمسون يومًا.

٣- أن يتم تنويع استثمارات الإصدار بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٤٦١٦٠

بند (٢-٣) – لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من توافق استثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي:

اسم العضو	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
فضيلة الدكتور/ خالد عبد المحسن حسيني الجندي	رئيس اللجنة – مستقل	٢٢
فضيلة الدكتور/ إيهاب محمد محمد علي شحاته	عضو اللجنة – مستقل	٢٦
فضيلة الشيخ / عبد السلام عبد المنصف علي لاشين	عضو اللجنة – مستقل	٤٠

خبرات لجنة الرقابة الشرعة:

- **فضيلة الدكتور/ خالد عبد المحسن حسيني الجندي:** مِن عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وعُضْوِ المَجلِسِ الأَعلَى للشُّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ
- **فضيلة الدكتور/ إيهاب محمد محمد علي شحاته:** عضو لجنة رقابة شرعية بشركات عديدة (اورينت للتأمين التكافلي، مصر للتأمين التكافلي _حياة، هيرمس للصكوك ، ومحاضر بالأكاديمية العربية للتأمين ومدير الدبلومات المتخصصة في التأمين واعادة التأمين، والمعهد المصرفي التابع للبنك المركزي ومستشار تحكيم تجاري دولي
- **فضيلة الشيخ / عبد السلام عبد المنصف علي لاشين :** أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية -سابقًا-، عضو الهيئة الشرعية الفرعية بالرقابة المالية، وعضو الهيئة الشرعية في العديد من البنوك والشركات، المستشار الديني للقاهرة ٢٤.

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار (في الحالات الطارئة) طبقًا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الإصدار وفقًا لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة لرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقًا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الاحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة اشراف الصندوق، الهيئة ، حملة الوثائق.

٤٦١٦

ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية على سبيل المثال: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، أو الخروج من استثمارات مخالفة في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر أو عمولات لشركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن التقارير المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –

بند (٢-٣) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة (يوميًا) في الساعة ١٠:٠٠ (العاشرة صباحًا) على الموقع الالكتروني ،لخاص بالصندوق ومن خلال الجهات المتلقية.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقا لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

بند (٢-٤) -جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقًا لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٥) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح .
- يجوز للصندوق وفقًا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة في شكل نقدي أو وثائق مجانية.
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار – ان وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (٣-١) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية

❖ **الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

شركة ازيموت للاستثمارات- مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)

شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٣-٢) -الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار إلى جمهور الاكتتاب العام "جمهور غير محدد سلفًا " على النحو الوارد تفصيلًا بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثيقة بقيمة اسمية ١ (واحد) جنية مصري وبقيمة اجمالية ١٠ (عشرة) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الإصدار بيعًا وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتبارا من تاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٥ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٣/٧، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) -شراء / استرداد وثائق الإصدار

يوم عمل الإصدار

هو الفترة الزمنية ما بين سعر الوثيقة المعْلن الساعة ١٠:٠٠ صباحاً حتى إعلان سعر الوثيقة الجديد في اليوم التالي في ذات التوقيت.

شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الإصدار لجمهور غير محدد سلفًا.
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **خلال ساعات العمل الرسمية** طوال أيام العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة.
- يتم تسوية وتنفيذ طلبات الشراء على السعر **المعلن في نفس توقيت تقديم الطلب على أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار **في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء** ويتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارًا من نفس يوم تقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) ن اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله لوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونًا التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له يوميًا **خلال ساعات العمل الرسمية** طوال أيام العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها على السعر المعلن **في نفس توقيت تقديم الطلب** وعلى **أساس** نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار **في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.**
- يتم تنفيذ وخصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار في نهاية يوم عمل الإصدار والوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

التعامل على الوثائق الكترونيا

يتم التعامل على الوثائق الكترونيا بالاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال تطبيق جهتي تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المشار اليهما بعالية ،، كما يجوز حال التعاقد مع أي جهات أخرى تقديم هذه الخدمة بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً على ان يتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى اجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

٤-١ أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى (٠,٧٥) % سنويًا (خمسة وسبعون في العشرة آلاف سنويًا) من **صافي أصول الإصدار**، تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤-٢ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية أتعاب بحد أقصى (٢) % سنوياً (اثنان في المائة سنويًا) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا وتعُتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٤-٣ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنويًا (واحد في العشرة الالف سنويًا) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري. وتعُتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٤-٤ مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٤-٥ عمولات الجهات التسويقية

تتقاضى الجهة التسويقية أتعاب بواقع بحد أقصى (٢) % سنوياً (اثنان في المائة سنويًا) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات جهة التسويق تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٤-٦ أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنية مصري سنويًا.

٤-٧ أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الاصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره (١٠) عشرة آلاف جنيه مصري سنويًا لكل منهما على حده.

وبذلك يتحمل الإصدار حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل والبالغة ١٣٥ ألف جنية مصري بحسب النسبة بين حجم الإصدار الى اجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، بالإضافة الى مبلغ بحد أقصى ٢٤٠ ألف جنيه مصري للإصدار، وكذا نسبة سنوية بحد اقصى ١٪ من صافي أصول الإصدار بالإضافة الى النسب السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢٪ بحد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات تأسيس الإصدار ومصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية و أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى مشار اليها بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية للصندوق المرفقة.

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (٥-١) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الرابع – " ثاندر توفير az " – النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية – من صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقًا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٤٦١٦

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

الجهة المتلقية والتسويقية	لجنة الإشراف على الصندوق	الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"
شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية	صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)	شركة ازيموت للاستثمارات - مصر
السيد : مصطفى محمد عبد الهادي المصري	الدكتور: عصام خليفة	الأستاذ : أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة : العضو المنتدب	الصفة : رئيس لجنة الاشراف على الصندوق	الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار

الاسم	فضيلة الدكتور/ خالد الجندي	فضيلة الدكتور/ إيهاب شحاته
الصفة	رئيس لجنة الرقابة الشرعية	عضو لجنة الرقابة الشرعية
التوقيع		

فضيلة الشيخ / عبد السلام لاشين
عضو لجنة الرقابة الشرعية

azimut Investments EGYPT

ثاندر لتداول الأوراق المالية
Thndr Securities Brokerage

azimut "ثاندر توفير-AZ" Thndr/

مراقب الحسابات

الاسم : ميشيل برتي ويصا

مكتب : برتي ويصا

التوقيع : .....

المستشار القانوني

الاسم : ساهر إمام كامل حسين

مكتب : فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع : .....

بند (٥-١) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية -مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: i@azimut.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٥٨٦) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠